

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨/ج)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

(تنازل عن ٥٠ % بموقع بديل) وإقامة مسجد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بخطته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى؛ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتغلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد صلاح عبد العزيز رمضان لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠) متر مربع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني تنازل عن (٥٠٪) بموقع بديل بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٩٨٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ لاعتماد التخطيط والتقطيع بقطعة الأرض رقم (١٨) حوض (٣) بالحزام الأخضر بمساحة ٥ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك لإقامة نشاط سكني بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٧٤١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع المقدم بعاليه للمراجعة والاعتماد من قبل الجهاز وكذا موافقتا بكامل الموقف النهائي لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٣٠٠٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتقييم عليها من مسئولي الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائي (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛ وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد بتاريخ ٤ ٢٠٢١/١٢/١١ ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وبعد عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والتعهد بازالة المسجد المقام على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص المباني ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد صلاح عبد العزيز رمضان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى (تازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) وإقامة مسجد ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ وعلى مذكرة السيد د. المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

فَرِيد

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨ج) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان وذلك لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (تبازن عن ٥٠٪ بموقع بديل) وإقامة مسجد ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤-٢ يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة والتعهد بازالة المسجد المقامة على قطعة الأرض قبل استصدار تخصيص المكان .

مادّة ٣- يلتزم المخصص له باتخاذ الإجراءات الازمة لإزالة كافة الإشغالات الموجودة بقطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء ويستكمال إجراءات التصالح عن الفلتان القائمتين بها .

ماداة ٤- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - يتلزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١٨) حوض رقم (٣) بالحزام الأخضر

بمساحة ٥ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وإقامة مسجد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة.

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) ٣٠٣٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (مسجد) بمساحة ٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ١١٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٨ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٦٣ م٢ أي ما يعادل ١٠١٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٥٥٧م^٢ أى ما يعادل ١,٣٢٣ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٧م^٢ أى ما يعادل ١٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٢٤٥م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٣٠٣٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الأرضى M F.P (م ^٢)	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V1	٤٧٢,٥١	١٢٠	%٢٥,٤٠	٦٧٤,٤٠	فيلات متصلة	١	بدروم + أرضي + أول + شرف سطح	
V2	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V3	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V4	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V5	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V6	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V7	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V8	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V9	٤٢٧	١٢٠	%٢٨,١٠	٦٧٤,١٠	١			
V10	٤٥٦,٢٠	١٢٠	%٢٦,٣٠	٦٧٤,٣٠	١			
V11	٣٧٨,٣٤	١٢٠	%٣١,٧٢	٦٧٨,٣٤	١			
V12	٣٧٢	١٢٠	%٣٢,٦٦	٦٧٨,٦٦	١			
V13	٣٧٨,٣٤	١٢٠	%٣١,٧٢	٦٧٨,٣٤	١			

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الدور F.P م²	البنائية (%)	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
V14	٣٧٨,٣٤	١٢٠	%٣١,٧٧	١		
V15	٣٧٢	١٢٠	%٣٢,٦٦	١		
V16	٣٧٨,٣٤	١٢٠	%٣١,٧٧	١		
V17	٤٢٨,٣٣	١٢٠	%٢٨,٠٢	١		
V18	٣٩٢	١٢٠	%٣٠,٦١	١		
V19	٣٩٢	١٢٠	%٣٠,٦١	١		
V20	٤٣١,٢٠	١٣٦	%٣١,٥٤	١		فيلتان منفصلتان قائمتان وتم تقديم الاتصال إليها لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بموجب اتصال سداد رقم ٣٨٦٥١ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤
V21	٤٣١,٤٠	١٣٦	%٣١,٥٣	١		فيلتان منفصلتان قائمتان
V22	٣٩٢	١٢٠	%٣٠,٦١	١		
V23	٣٩٢	١٢٠	%٣٠,٦١	١		فيلات منفصلة
V24	٣٩٢	١٢٠	%٣٠,٦١	١		
V25	٣٩٢	١٢٠	%٣٠,٦١	١		
الاجمالي	١٠٤٤٥	٣٠٢٢		٢٥		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)
وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال التلوكلات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين التلوكلات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردهد داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

في حالة طول الواجهة أقل من ٢٢.٥ م يمكن أن يقل الردهد الجانبي إلى ٢.٥ م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردهد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفليلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفليلات المتصلة وشبيه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م² وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٢ شخصاً / فدان .

الالتزام بالاشتراطات البنائية للمباني الدينية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣٠٣٢	%٤٤,٤٥
مسجد	١٠٠	%٠,٤٧
F.P غرف الأمن	١٨	%٠,٠٨
الاجمالي	٣١٥٠	%٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكمال المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعة على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد/ محمد صلاح عبد العزيز رمضان على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات .
٦،٧،٨)
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف ثان

المالك/ محمد صالح عبد العزيز رمضان

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



